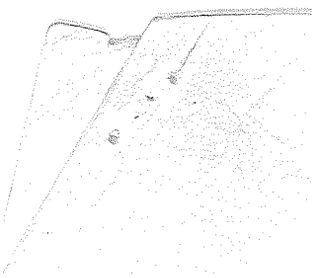

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧١١
بتاريـــخ :	١ / ١٢ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧٢

السيد الإستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ فى ١٨/ ٧ / ٢٠٠٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للخدمات الحكومـية ومديرية الشباب و الرياضة التابعة لمحافظة الجيزة حول سداد مبلغ (٩٢٠٧٧٩ جنيهاً) باقى قيمة الارض المباعة للمديرية بكفر طهرمس والفوائد القانونية .

وحـاصـل الـواقعـات ـ حسـبما يـبين من الأوراق ـ أن الهيئة العامـة للخـدمات الحكوميـة (الإدارة العامة للأموال المستردة) تمتلك قطعة أرض كائنة بناحية كفر طهرمس بمحافظـة الجيـزة ، وتـبلغ مساحتها ٥٠٦٠ متراً مقام عليها معسكر للشباب بمعرفة مديرية الشباب و الرياضة بمحافظـة الجيـزة . وبـتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ تم بـيع قطعـة الأرض سالفة الذكر لمديرية الشباب والرياضـة بالجيـزة بمـبلغ إجمـالى مقـداره (١,٣٩١,٥٠٠ جنيهاً)، وقد قامت مديرية الشباب و الرياضـة بسـداد دفعـات من المبلـغ على فـترات متباعدة بلغ مجموعها فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ (مبلغ مقداره ٩٤٧٢٢١ جنيهاً) ، إلا إنها توقفت عن السداد منذ ذلك التاريخ ، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية طالبين إلزامها بسداد المبلغ المشار إليه .

ونفـيد أن الموضـوع عُرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريـع بجلستها المعقـودة فـى ٢١ من نوفمبر ٢٠٠٧ م الموافق ١١ من ذى القعدة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن القانـون المـدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن " ١ – **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضـه ولا تعديلـه إلا باتفـاق الطـرفين ، أو للأسـباب التـى يقـررها القانـون** ٢ – .....". وفى المـادة (١٤٨) علـى أن " ١– **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** ٢–.....".

واستظهرت الجمعيـــة العموميـــة مما تقدم – و حسبما إستقر عليه إفتاؤهـــا – أن المشرع بعد أن تـــرك لطـــرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما ، قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعـــديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون ، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لمقتضيات حسن النيه .

وفى ضوء ما تقـــدم ، ولما كان الثـــابت من الأوراق أن الهيئـــة العامة للخدمـــات الحكوميـــة (الإدارة العامـــة للأموال المستردة) قد باعت قطعة أرض مساحتها ٥٠٦٠ متراً كائنة بكفر طهرمس محافظة الجيزة لمديرية الشباب و الرياضة بمحافظة الجيزة بمبلغ مقداره (١,٣٩١,٥٠٠جنيهاً) ، سددت مـــنه مـــبلغ (٩٤٧٢٢١ جنيهاً) ، و تبقى فى ذمتها مبلغ (٤٤٤٢٧٩ جنيهاً) من ثمن الأرض محل البـــيع ، وهـــو ما سلمت باستحقاقه مديرية الشباب و الرياضة دون الفوائد القانونية ، ومن ثم يتعين إلـــزامها أداء هـــذا المـــبلغ للهيـــئة العامة للخدمات الحكومية ، دون غيره من المبالغ التى قامت الهيئة باحتســـابها تحت بند فوائد قانونية، إعمالاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا سبيل للمطالبة بالفـــوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض بإعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة و بإعتبار وحدة الميزانية العامة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الجيزة (مديرية الشباب و الرياضة) بأداء مبلغ (٤٤٤٢٧٩ جنيهاً) إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ١ /١٢/ ٢٠٠٧

ن / س